ضابط ما يجوز كتمانه عن أحد الخاطبين

د. مشهور فواز سعيد محاجنه*

سلم البحث في ١٤٤٢/٥/٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٦/٩هـ

ملخص البحث:

يسعى هذا البحث لمعالجة قضية أسرية من منظور فقهي مقاصدي وهي ما يجب لكل من الخاطبين أن يصرح به للآخر وما لا يلزمه أن يصرّح به كالأمراض مثلاً والماضي السّيء لأحد الخاطبين وما شابه. وذلك من خلال عرض أقوال وآراء الفقهاء في المسألة وبيان الأدلة ومناقشة الاستدلالات ثمّ الموازنة بين الأقوال واختيار الأقرب للصواب منه بحسب وجهة نظر الباحث بناء على قواعد الاختيار الشّرعية. هذا وخلص الباحث في نهاية المطاف إلى أنّه: يجب على كلّ خاطب أن يبيّن للآخر ما فيه من عيب أو مرض ونحوه بغض النّظر عن نوع العيب ولو لم يُشتَرط السّلامة من العيوب وذلك لأنّ هذا الرأي ينسجم مع روح الشّرع ومقاصده ثمّ لما يترتب على القول بخلافه من مفاسد وخصومات ونزاعات مستقبلية قد تؤدّي إلى الطّلاق ولا شك أنّ ضرر الفراق والطّلاق بعد الارتباط أشدّ من ضرره قبل الارتباط خصوصاً إذا كان قد حصل دخول وإنجاب.

Summary of research entitled:

Concealing the defects of one of suitors; the man or woman

This research seeks to address a family issue from a jurisprudential perspective, which is what each of suitors should be frank with the other, and what he does not have to declare, such as diseases, for example, the bad past of one of the suitors and the like. This is through presenting the sayings and opinions of the jurists on the issue, showing the evidence, discussing the inferences, then balancing the statements and choosing the one closest to the correct one according to the researcher's point of view based on the Sharia selection rules.In addition, the researcher arrived at the end of the research that: Every suitor must explain to the other the defect or disease and the like regardless of the type of defect, even if safety of faults is not stipulated, because this opinion is consistent with the spirit of the Sharia and its objectives, and because the man Or the woman if he does not tell the other about what he has of bloodsuckers or diseases, it will lead to quarrels and future disputes that may lead to divorce. There is no doubt that the harm of separation and divorce after union is greater than the harm before union, especially if there has been a marriage and childbearing.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّـلاة والسّلام على سـيّدنا محمّد، المبعـوث رحمة

---

* دكتوراة في الدّراسات الإسلامية، تخصص فقه، رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في الدّاخل الفلسطيني (٤٨)

للعالمين، وبعد: فإنّه لا يخفى على أحد ما للأسرة من مكانة في ديننا الحنيف، كيف لا، وهي اللّبنة الأولى لبناء المجتمع والأمة، وهي مصنع القادة والمجددين والمفكرين والمصلحين والعلماء والبناة. من هنا أولت الشّريعة الإسلامية الأسرة بأحكام تفصيلية موجهة وضابطة لمسيرتها منذ لحظة التأسيس الأولى وهو مرحلة الخِطبة.

ولعلّ من أهم دعائم الخِطبة النّاجحة هي الوضوح والشّفافية فهذا أحرى وأدعى للديمومة والاستمرارية وبقاء المودة بين الخاطبين. فإذا كانت النّصوص الشّرعية تنهى عن الغش والغرر والجهالة في عقود البيع فإنّ هذا أولى بالمنع فيما يتعلق بأقدس وأوثق عقد وهو الزّواج، ذلك الميثاق الذّي أطلق عليه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: "وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا": "هو أن ينكح المرأة فيقول وليها: أنكحناكَها بأمانة الله، على أن تمسكها بالمعروف أو تسرِّحها بإحسان"(١).

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

أ. كثرة الأسئلة والاستفسارات حول المسألة.

ب. الاختلاف والاضطراب بين وجهات النّظر في المسألة.

ج. عدم وجود دراسة علمية تناولت المسألة من منظور فقهي مقاصدي.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث بما يلي:

أ. كون البحث يتناول مسألة ذات صلة بالحياة العملية وبالمجتمع.

ب. كون البحث يتناول مسألة تخفى على كثير من النّاس.

ج. كون البحث يساهم في إحياء الفقه الإسلامي في حياتنا اليومية.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق ما يلي:

أ. تقريب النّصوص الفقهية القديمة لواقع وحياة النّاس.

ب. بيان المصالح المفاسد المترتبة على المسألة.

ج. توعية النّاس ووضع تصرفاتهم في النّصاب الشّرعي الصّحيح.

الدّراسات السّابقة: لم يقف الباحث على دراسة بحثية مستقلة بهذا الشأن وإنما هي فتاوى عامة تتحدث عن الموضوع بنظرة إجمالية.

وإنّ ما يميّز هذا البحث أنّه يجمع بين الفقه الواقع وينظر للأحكام نظرة مقاصدية من خلال إنزال نصوص الفقهاء إلى حياتنا اليومية ووضعها في ميزان المصالح والمفاسد ويحاول معالجة المشاكل الاجتماعية بطروحات عملية.

مشكلة البحث: يجيب هذا البحث على تساؤل مهم وهو ما هي الأمور التّي لا يعتبر

الشّخص بإخفائها غاشاً لمن يقابله وما هو ضابط ذلك من النّاحية الشّرعية ؟

المطلب الأول

ضابط ما يجوز كتمانه من العيوب وما لا يجوز

غنيّ عن البيان أنّه ليس لأحد الخاطبين الكذب وإعطاء الصّورة غير الحقيقية باتفاق الفقهاء لأنّ هذا يندرجُ تحت الكذب والغش المحرّم بإجماع العلماء وهما – أي الكذب والغش – معدودان من الكبائر، كذلك لا يجوز كتمان الحقيقة من باب أولى إذا اشترط أحد الخاطبين أو سأل عن وصف أو عيب ما.

ولكن اختلف الفقهاء فيما هل يجب على الخاطب أو المخطوبة الإخبار بالعيوب التّي فيه إذا لم يسأل أحد الخاطبين عن ذلك أو لم يشترط عدمه، كما اختلفوا في تحديد هذه العيوب التّي يجب الإخبار عنها في حال لم يشترط أو يسأل الطّرف الآخر على النّحو الآتي، وسأبدأ بمذهب المالكية وذلك لأنّه أصرح ما وجدت في المسألة:

أولاً: تفصيل قول المالكية: بيّن المالكية ضابط العيوب التّي يجب بيانها للخاطب وذلك على النّحو الآتي:

١. يجب على الفتاة أو وليها أو وكيلها بيان العيوب الجنسية التّي تمنع من الدّخول أو الاستمتاع ويثبت للزوج حق الخيار إن أُخفِيَتْ عنه ولو لم يشترط السّلامة وهي على النّحو الآتي:

أ. الْعَذْيَطَةُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَوْ كَسْرِهَا هي: خُرُوجُ الْغَائِطِ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ عِذْيَوْطَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُحْدِثُ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَالرَّجُلِ عِذْيَوْطٌ، وَمِثْلُ الْغَائِطِ الْبَوْلُ عِنْدَ الْجِمَاعِ؛ لَا فِي الْفُرُشِ وَلَا فِي الرِّيحِ"[٢].

ب. القَرْن: وهُوَ شَيْءٌ يَبْرُزُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ يُشْبِهُ قَرْنَ الشَّاةِ يَكُونُ لَحْمًا غَالِبًا فَيُمْكِنُ عِلَاجُهُ، وَتَارَةً يَكُونُ عَظْمًا فَلَا يُمْكِنُ عِلَاجُهُ.[٣]

ج. الرَّتَقُ: هُوَ انْسِدَادُ مَسْلَكِ الذَّكَرِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجِمَاعُ مَعَهُ إلَّا أَنَّهُ إنْ انْسَدَّ بِلَحْمٍ أَمْكَنَ عِلَاجُهُ لَا بِعَظْمٍ. [٤]

د.الْعَفَلُ: لَحْمٌ يَبْرُزُ فِي قُبُلِهَا يُشْبِهُ الْأُدْرَةَ وَلَا يَخْلُو عَنْ رَشْحٍ، وَقِيلَ رَغْوَةٌ تَحْدُثُ فِي الْفَرْجِ عِنْدَ الْجِمَاعِ. [٥]

هـ. الإفضاء: وَهُوَ اخْتِلَاطُ مَسْلَكِ الْبَوْلِ وَالذَّكَرِ [٦.]

و. وَالْبَخَرُ: أَيْ نُتُونَة الفرج لِأَنَّهُ مُنَفِّرٌ جِدًّا، بِخِلَافِ نَتْنِ الْفَمِ فَلَا رَدَّ بِهِ. [٧]

جاء في التّاج والإكليل: "وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ

الْفَرْجِ" [٨]

وجاء في موضع آخر: "وَأَمَّا الْعُيُوبُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْمَرْأَةِ فَهِيَ: دَاءُ الْفَرْجِ الْمَانِعُ مِنْ وَطْئِهَا يُوجِبُ لِلزَّوْجِ الْخِيَارَ، إنْ شَاءَ أَقَامَ وَاسْتَمْتَعَ بِمُمْكِنِهِ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعُدَّ مِنْ ذَلِكَ الرَّتَقُ وَالْقَرَنُ..... والْقَرَنُ يَكُونُ خِلْقَةً لَحْمًا وَقَدْ يَكُونُ عَظْمًا، وَالرَّتَقُ الْتِصَاقُ مَحَلِّ الْوَطْءِ وَالْتِحَامُهُ...."[٩]

٢. يجب على الفتاة أو وليها أو وكيلها بيان العيوب الجسدية التّي لا يمكن المقام معها بلا ضرر وأذى ويثبت للزوج حق الخيار إن أُخفِيَتْ عنه ولو لم يشترط السّلامة وهي على النّحو الآتي:

أ. الْجُنُونُ والوسواس والصَرَع وَإِنْ وَقَعَ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ لِنُفُورِ النَّفْسِ مِنْه واختلف في الصرع الَّذِي يُطْرَحُ بِالْأَرْضِ وَيُفِيقُ مِنْ غَيْرِ إضْرَارٍ حيث قال البعض لا رَدَّ بِهِ وَلَكِنْ الظَاهِرُ الْإِطْلَاقُ كما قال الصّاوي.ج [١٠]

ويندرج تحت هذا الباب الأمراض النّفسية التّي لا يكون فيها الشّخص متزناً عقلياً كما يقول أهل الخبرة والاختصاص.

ب. الْجُذَامُ ولو قلّ إذا كان متيقناً فيه.[١١]

ج. الْبَرَصُ: وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَرَصُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا فِي الْمَرْأَةِ اتِّفَاقًا وَفِي الرَّجُلِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْيَسِيرِ.ج [١٢]

٣. لا يجب على الوليّ أو وكيله أو الفتاة إخبار الخاطب فيما عدا داء الفرج أو الأمراض الجسدية التّي لا يمكن المقام معها بلا أذى كالجنون والجذام والبرص إلاّ إذا اشترط الخاطب أَنَّهَا صَحِيحَةٌ من كلّ عيب فإنه يجب عندئذ إخباره بذلك فَإِذَا لم يخبره فتبيّن أنّها عَمْيَاءُ أَوْ شَلَّاءُ أَوْ مُقْعَدَةٌ على سبيل المثال فإنّ له حق الفراق.

– جاء في الشّرح الصّغير: "وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ[١٣] مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا يُوجِبُ الْخِيَارَ إلَّا بِشَرْطٍ، أَيْ إذَا لَمْ يَشْتَرِطْ الزَّوْجُ السَّلَامَةَ مِنْهُ، لِأَنَّ النِّكَاحَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُكَارَمَةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ بَيَانُ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ الْمُشْتَرِي، وَأَمَّا مَا يُوجِبُ الْخِيَارَ فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ"[١٤]

– وجاء في التاج والإكليل أيضاً: "فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَإِذَا هِيَ عَمْيَاءُ أَوْ شَلَّاءُ أَوْ مُقْعَدَةٌ أَيَرُدُّهَا بِذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ إذَا اشْتَرَطَهُ عَلَى مَنْ أَنْكَحَهُ إيَّاهُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِذَا هِيَ لَغِيَّةٌ: إنْ زَوَّجُوهُ عَلَى نَسَبٍ فَلَهُ رَدُّهَا وَإِلَّا فَلَا ؛ وروي عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا رَدَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الْعُيُوبِ كُلِّهَا إلَّا الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ وَلَوْ اُشْتُرِطَتْ السَّلَامَةُ " [١٥]

– وقال في الشرح الكبير أيضاً: " وَالْخِيَارُ ثَابِتٌ (بِغَيْرِهَا أَيْ بِغَيْرِ الْعُيُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ)

مِنْ سَوَادٍ وَقَرَعٍ وَعَمًى وَعَوَرٍ وَعَرَجٍ وَشَلَلٍ وَقَطْعٍ وَكَثْرَةِ أَكْلٍ مِنْ كُلِّ مَا يُعَدُّ عَيْبًا عُرْفًا (إنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ) مِنْهُ سَوَاءٌ عَيَّنَ مَا شَرَطَهُ أَوْ قَالَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ أَوْ مِنْ الْعُيُوبِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ السَّلَامَةَ فَلَا خِيَارَ (وَلَوْ) كَانَ شَرَطَ السَّلَامَةَ (بِوَصْفِ الْوَلِيِّ) أَوْ وَصْفِ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ وَسَكَتَ بِأَنَّهَا بَيْضَاءَ أَوْ صَحِيحَةَ الْعَيْنَيْنِ أَوْ سَلِيمَةً مِنْ الْقَرَعِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَسَوَاءٌ سَأَلَ الزَّوْجُ عَنْهَا أَوْ وَصَفَ الْوَاصِفُ ابْتِدَاءً (عِنْدَ الْخِطْبَةِ) بِالْكَسْرِ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ"[١٦]

– قال الدسوقي[١٧] معلقاً: (قَوْلُهُ: مِنْ كُلِّ مَا يُعَدُّ عَيْبًا عُرْفًا) أَيْ كَنَتْنِ فَمٍ وَجَرَبٍ وَحَبِّ أَفْرِنْجٍ (قَوْلُهُ: إنْ شَرَطَ) أَيْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ السَّلَامَةَ، (قَوْلُهُ: سَوَاءٌ عَيَّنَ مَا شَرَطَهُ) أَيْ بِأَنْ قَالَ بِشَرْطِ سَلَامَتِهَا مِنْ الْعَيْبِ الْفُلَانِيِّ. (قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ السَّلَامَةَ فَلَا خِيَارَ): " ظَاهِرُهُ أَنَّ الْعُرْفَ لَيْسَ كَالشَّرْطِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ أَيْضًا وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْأَبْوَابِ حَيْثُ جُعِلَ الْعُرْفُ فِيهَا كَالشَّرْطِ أَنَّ النِّكَاحَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُكَارَمَةِ"[١٨].

٢. وقالوا أيضاً: لا يجب على الوليّ أن يخبر عن الماضي السيء للفتاة كالزّنا والسّرقة بل قالوا يجب عليه كتم ذلك وَلَوْ اشْتَرَطَ الزَّوْجُ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ وَالَّذِي يَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يُقَالَ لِلزَّوْج إن اشترط السّلامة : هِيَ لَا تَصْلُحُ لَك؛ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ولكن لو زالت عذرية الفتاة بغير جماع كأن زالت بقفزة أو وثبة بعض أهل المذهب أنّه ينبغي الإخبار لرفع العار عنها:

– جاء في الشّرح الصّغير: "وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَى بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ الْفَوَاحِشِ الَّتِي تُوجِبُ الْعَارَ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ" [١٩]

– جاء في الشرح الكبير: "وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوَهُ) مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا خِيَارَ فِيهِ إلَّا بِالشَّرْطِ إذَا لَمْ يَشْتَرِطْ الزَّوْجُ السَّلَامَةَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُكَارَمَةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَلِذَا وَجَبَ فِيهِ بَيَانُ مَا يَكْرَهُ الْمُشْتَرِي (وَعَلَيْهِ) أَيْ الْوَلِيِّ وُجُوبًا (كَتْمُ الْخَنَا) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ الْفَوَاحِشِ الَّتِي تَشِينُ الْعِرْضَ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ اشْتَرَطَ الزَّوْجُ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ وَالَّذِي يَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ الْكَتْمُ لِلسَّتْرِ وَالْمَنْعِ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِأَنْ يَقُولَ لِلزَّوْجِ: هِيَ لَا تَصْلُحُ لَك؛ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ " [٢٠]

– جاء في التّاج والإكليل: "(وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَا): قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُخْبِرَ بِعَيْبِ وَلِيَّتِهِ وَلَا بِفَاحِشَتِهَا إلَّا الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ عِدَّةٍ" [٢١]

بينما لو زالت عذرية المرأة بغير جماع فقد قال بعض أهل المذهب بأنّه: "

يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ تَذْهَبُ عُذْرَتُهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ –كأن زالت البكارة بسبب قفزة أو وثبة ونحو ذلك– أَنْ يُشِيعُوا ذَلِكَ وَيَشْهَدُوا بِهِ لِيَرْتَفِعَ عَنْهَا الْعَارُ عِنْدَ نِكَاحِهَا ثُمَّ قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يُعْلِمَ الزَّوْجَ عِنْدَ إنْكَاحِهَا بما جرى عليه"[٢٢]

– هل للزوج الرّد إذا اكتشف أنّ زوجته ليست بكراً ؟

في المسألة تفصيل:

إن لم يكن قد اشترط البكارة فَلَا رَدَّ لَهُ مطلقاً سواءً عَلِمَ الْأَبُ بِثُيُوبَتِهَا أَمْ لَا وسواءً كانت قد ثُيِّبت بنكاح أو بزنا أم بوثبة، ولكن لو اشترط كونها عَذْرَاءُ أَوْ بِكْرٌ وَوَجَدَهَا ثيباً فإنّه ينظر: إن كانت قَدْ ثُيِّبَتْ بِنِكَاحٍ فعندئذ له الرّد مطلقاً، ولكن إن اشْتَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوَجَدَهَا قَدْ ثُيِّبَتْ بِوَثْبَةٍ أَوْ بِزِنًا فإن كان يعلم الأب بذلك وكتمه فإنّ له الرّد على الأصح وإن لم يكن يعلم ففي المذهب تردّد.

– جاء في الشرح الكبير: "(وَإِنْ) (عَلِمَ الْأَبُ) أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ، وَقَدْ شَرَطَ الزَّوْجُ بَكَارَتَهَا (بِثُيُوبَتِهَا بِلَا وَطْءٍ) مِنْ نِكَاحٍ بَلْ بِوَثْبَةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ زِنًا (وَكَتَمَ) (فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ)، وَأَمَّا إذَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ فَتُرَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَبُ " [٢٣]

– قال الدسوقي معلقاً: قَوْلُهُ: (وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِثُيُوبَتِهَا إلَخْ) حَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا بِكْرًا فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا فَلَا رَدَّ لَهُ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهَا عَذْرَاءُ أَوْ أَنَّهَا بِكْرٌ وَوَجَدَهَا قَدْ ثُيِّبَتْ بِنِكَاحٍ فَإِنْ اشْتَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوَجَدَهَا قَدْ ثُيِّبَتْ بِوَثْبَةٍ أَوْ بِزِنًا فَهَلْ لَهُ الرَّدُّ أَوْ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَكَارَةِ صَادِقٌ عَلَى ذَلِكَ تَرَدُّدٌ وَمَحَلُّ هَذَا التَّرَدُّدِ إذَا لَمْ يَعْلَمْ الْأَبُ بِثُيُوبَتِهَا حِينَ اشْتِرَاطِ الزَّوْجِ الْبَكَارَةَ وَكَتَمَ ذَلِكَ عَنْ الزَّوْجِ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا وَجَدَهَا ثَيِّبًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ فَلَا رَدَّ مُطْلَقًا أَيْ عَلِمَ الْأَبُ بِثُيُوبَتِهَا أَمْ لَا، وَإِنْ شَرَطَ الْعَذَارَةَ أَوْ الْبَكَارَةَ وَكَانَ زَوَالُهَا بِنِكَاحٍ فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقًا، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْبَكَارَةَ وَكَانَ زَوَالُهَا بِزِنًا أَوْ وَثْبَةٍ فَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ وَكَتَمَ عَلَى الزَّوْجِ الْمُشْتَرِطِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَبُ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ " [٢٤]

– وبيّن صاحب الشّرح الكبير أنّ محلّ التّردد: إذا اشْتَرَطَ الخاطب الْبَكَارَةَ وَوَجَدَهَا قَدْ ثُيِّبَتْ بِوَثْبَةٍ أَوْ بِزِنا ولم يكن الأب يعلم بذلك ولم يَجْرِ عُرْفٌ بِمُسَاوَاةِ الْبِكْرِ لِلْعَذْرَاءِ وإلاّ فله الرّد مطلقاً.

– جاء في الشرح الكبير: "(وَ) لَا فِي (الثُّيُوبَةِ) سَوَاءٌ كَانَتْ بِنِكَاحٍ أَمْ لَا حَيْثُ ظَنَّهَا بِكْرًا فَهَذَا مِنْ أَمْثِلَةِ تَخَلُّفِ الظَّنِّ (إلَّا أَنْ يَقُولَ) أَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَرْطِ أَنَّهَا (عَذْرَاءَ) فَتُوجَدُ ثَيِّبًا فَلَهُ الْخِيَارُ (وَفِي) الْخِيَارِ بِشَرْطِ (بِكْرٍ) فَيَجِدَهَا ثَيِّبًا بِغَيْرِ نِكَاحٍ وَعَدَمِهِ (تَرَدُّدٌ) مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَجْرِ عُرْفٌ بِمُسَاوَاةِ الْبِكْرِ لِلْعَذْرَاءِ كَمَا هُوَ عِنْدَنَا بِمِصْرَ وَمَا يَعْلَمُ وَلِيُّهَا بِثُيُوبَتِهَا

عِنْدَ شَرْطِ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ وَإِلَّا فَلَهُ الرَّدُّ قَطْعًا " [٢٥]

– قال الدّسوقي[٢٦] معلقاً: (قَوْلُهُ: فَتُوجَدُ ثَيِّبًا فَلَهُ الْخِيَارُ) أَيْ لِأَنَّ الْعَذْرَاءَ هِيَ الَّتِي لَمْ تُزَلْ بَكَارَتُهَا، (قَوْلُهُ: وَفِي بِكْرٍ...إلَخْ) الْبِكْرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ الَّتِي لَمْ تُوطَأْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ جَارٍ مَجْرَى الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْعَذْرَاءُ فَهِيَ الَّتِي لَمْ تُزَلْ بَكَارَتُهَا بِمُزِيلٍ فَلَوْ أُزِيلَتْ بَكَارَتُهَا بِزِنًا أَوْ بِوَثْبَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ لَا يُقَرَّانِ عَلَيْهِ فَهِيَ بِكْرٌ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ الْعَذْرَاءِ وَقِيلَ: الْبِكْرُ مُرَادِفَةٌ لِلْعَذْرَاءِ فَهِيَ الَّتِي لَمْ تُزَلْ بَكَارَتُهَا أَصْلًا وَعَلَى ذَلِكَ الْخِلَافِ وَقَعَ التَّرَدُّدُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ"[٢٧]. وكذلك يجب على الخاطب أن يبيّن العيوب التّي تثبت للمرأة خيار التّفريق ولا يجوز أن يكتمها والعيوب التّي يثبت فيها للمرأة خيار التّفريق هي: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْعَذْيَطَةُ وقد سبق بيان المراد بها لدى حديثنا عن العيوب التّي يجب على المخطوبة أن تبيّنها للخاطب ذلك أنّ هذه العيوب يشترك فيها الرّجل والمرأة. وَيَخْتَصُّ الرَّجُلُ بِأَرْبَعَةٍ: الْخِصَاءُ ويراد به: قَطْعِ الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَيَيْنِ، وَأَمَّا قَطْعُ الْأُنْثَيَيْنِ دُونَ الذَّكَرِ فَلَا رَدَّ بِهِ إلَّا إذَا كَانَ لَا يُمْنِي، وَمِثْلُ قَطْعِ الذَّكَرِ قَطْعُ الْحَشَفَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَالْجَبُّ ويراد به قَطْعُ الثَّلَاثَةِ –أي الذّكر والأنثيين والحشفة– وَعيبُ الْعُنَّةُ ويراد به صِغَرِ الذَّكَرِ جِدًّا، (وَاعْتِرَاضِهِ): عَدَمِ انتشار الذّكر.[٢٨] وهذه العيوب التّي يثبت في الخيار بدون شرط، وَأَمَّا الَّتِي يُرَدُّ فِيهَا بِالشَّرْطِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ [٢٩]

حيث قد سبق وقلنا أنّه: لا يجب على الوليّ أو وكيله أو الفتاة إخبار الخاطب فيما عدا داء الفرج أو الأمراض الجسدية التّي لا يمكن المقام معها بلا أذى كالجنون والجذام والبرص إلاّ إذا اشترط الخاطب أَنَّهَا صَحِيحَةٌ من كلّ عيب وكذلك يقال هنا لا يجب على الخاطب إخبار المخطوبة عدا عن العيوب الجنسية التّي تمنع الدّخول وهي الْخِصَاءُ وَالْجَبُّ وَعيبُ الْعُنَّةُ وعَدَمِ انتشار الذّكر، والعيوب الجسدية التّي لا يمكن المقام معها بلا ضرر كالجذام والبرص والجنون والعذيطة إلاّ إذا اشترطت المخطوبة أنّه سليم من كلّ عيب.

– جاء في الشّرح الصّغير: "(وَلَا خِيَارَ بِغَيْرِهَا): أَيْ بِغَيْرِ الْعُيُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ سَوَادٍ وَقَرَعٍ وَعَمًى وَعَوَرٍ وَعَرَجٍ وَشَلَلٍ، وَقَطْعِ عُضْوٍ، وَكَثْرَةِ أَكْلٍ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ عَيْبًا، (إلَّا بِشَرْطٍ) فَيُعْمَلُ بِهِ"[٣٠]

– ومذهب الشّافعية قريب من مذهب المالكية حيث بيّن الشّافعية أنّه يثبت لكل من الزّوجين بموجب المذهب الشّافعي التّفريق بسبب العيوب في الحالات الآتية وإن يشترط البراءة منها في صلب العقد:

أ. إذا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا.

ب. إذا وجد الزوج زوجته رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ.

ج. إذا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أَوْ مجبوباً.

– جاء في مغني المحتاج: "وَأَسْبَابُ الْخِيَارِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ثَلَاثَة، وَتَنْقَسِمُ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالزَّوْجَةِ، وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالزَّوْجِ، **والقسم الأول** مِنْ الْعُيُوبِ إذَا: وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ جُنُونًا وَإِنْ تَقَطَّعَ أَوْ كَانَ قَابِلًا لِلْعِلَاجِ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، وَالْجُنُونُ زَوَالُ الشُّعُورِ مِنْ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْحَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ، وَاسْتَثْنَى الْمُتَوَلِّي مِنْ الْمُتَقَطِّعِ الْخَفِيفَ الَّذِي يَطْرَأُ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ. أَمَّا الْإِغْمَاءُ بِالْمَرَضِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ كَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ، وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِيمَا تَحْصُلُ مِنْهُ الْإِفَاقَةُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، أَمَّا الْمَأْيُوسُ مِنْ زَوَالِهِ فَكَالْجُنُونِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي، وَكَذَا إنْ بَقِيَ الْإِغْمَاءُ بَعْدَ الْمَرَضِ فَيَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ كَالْجُنُونِ.

– وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ –رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ– الْخَبَلَ بِالْجُنُونِ، وَالْإِصْرَاعُ نَوْعٌ مِنْ الْجُنُونِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. أو وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ جُذَامًا وَهُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ ثُمَّ يَتَقَطَّعُ وَيَتَنَاثَرُ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عُضْوٍ لَكِنَّهُ فِي الْوَجْهِ أَغْلَبُ أَوْ بَرَصًا وَهُوَ بَيَاضٌ شَدِيدٌ يُبَقِّعُ الْجِلْدَ وَيُذْهِبُ دَمَوِيَّتَهُ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، هَذَا إذَا كَانَا مُسْتَحْكِمَيْنِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنْ أَوَائِلِ الْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُوَيْنِيُّ قَالَ: وَالِاسْتِحْكَامُ فِي الْجُذَامِ يَكُونُ بِالتَّقَطُّعِ وَتَرَدَّدَ الْإِمَامُ فِيهِ وَجَوَّزَ الِاكْتِفَاءَ بِاسْوِدَادِهِ، وَحَكَمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِاسْتِحْكَامِ الْعِلَّةِ وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْجُنُونِ الِاسْتِحْكَامَ.

والقسم الثّاني: إذا وَجَدَهَا الزَّوْجُ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ بِأَنْ انْسَدَّ مَحَلُّ الْجِمَاعِ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ بِلَحْمٍ وَبِالثَّانِي بِعَظْمٍ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ بِلَحْمٍ وَعَلَيْهِ فَالرَّتَقُ وَالْقَرَنُ وَاحِدٌ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إجْبَارُ الرَّتْقَاءِ عَلَى شَقِّ الْمَوْضِعِ وَإِنْ شَقَّتْهُ وَأَمْكَنَ الْوَطْءُ فَلَا خِيَارَ.

والقسمُ الثّالث: هُوَ مُخْتَصٌّ بِالزَّوْجِ، وهو إذا أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّينًا: وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنْ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ خَاصَّةً، قِيلَ: سُمِّيَ عِنِّينًا لِلِينِ ذَكَرِهِ وَانْعِطَافِهِ مَأْخُوذٌ مِنْ عِنَانِ الدَّابَّةِ لِلِينِهِ أَوْ مَجْبُوبًا وَهُوَ مَقْطُوعُ جَمِيعِ الذَّكَرِ أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشَفَةِ أَمَّا إذَا بَقِيَ مِنْهُ مَا يُولِجُ قَدْرَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا ". (٣١)

وما عدا ذلك من العيوب فلا يثبت به حق التّفريق فلا يعتبر مثلاً: العمى ولا العرج ولا البخر ولا الاستحاضة ولا الخصاء من العيوب التّي تثبت التّفريق إلاّ إذا اشترط خلافه في العقد.

– جاء في مغني المحتاج: "قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ

فَلَا خِيَارَ بِالْبَخَرِ، وَالصُّنَانِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ، وَالْعَمَى، وَالزَّمَانَةِ، وَالْبَلَهِ، وَالْخِصَاءِ، وَالْإِقْضَاءِ، وَلَا بِكَوْنِهِ يَتَغَوَّطُ عِنْدَ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تُفَوِّتُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْبَيْعِ لِفَوَاتِ الْمَالِيَّةِ وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَاضِحًا بِأَنْ زَالَ إشْكَالُهُ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ بِذُكُورَةٍ أَوْ أُنُوثَةٍ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ سَوَاءٌ أَوْضَحَ بِعَلَامَةٍ قَطْعِيَّةٍ أَمْ ظَنِّيَّةٍ أَوْ بِإِخْبَارِهِ؛ لِأَنَّ مَا بِهِ مِنْ ثُقْبَةٍ أَوْ سِلْعَةٍ زَائِدَةٍ لَا يُفَوِّتُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ، وَالثَّانِي: لَهُ الْخِيَارُ بِذَلِكَ لِنُفْرَةِ الطَّبْعِ عَنْهُ. أَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ".[٣٢]

ولكن لو اشترط أحد الزّوجين عند العقد في الآخر شرطاً لا يمنع صحة النّكاح كأن يشترط الزّوج البكارة مثلاً فبان خلاف ذلك صح العقد في الأظهر وثبت خيار التّفريق وأمّا لو كان الخُلْفُ في الوصف لما هو أفضل فلا يثبت خيار التّفريق وذلك كأن يشترط الثيوبة فيتبيّن أنّها بكر.

– جاء في مغني المحتاج: "وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً وَشُرِطَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهَا فِي الْعَقْدِ إسْلَامٌ أَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا أَيْ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَمْنَعُ عَدَمُهُ صِحَّةَ النِّكَاحِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ كَبَكَارَةٍ وَشَبَابٍ، أَوْ النَّقْصِ كَضِدِّ ذَلِكَ أَوَّلًا وَلَا كَطُولٍ وَبَيَاضٍ وَسُمْرَةٍ فَأُخْلِفَ –بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ– الْمَشْرُوطُ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ إنْ وُجِدَتْ شَرَائِطُ الصِّحَّةِ.

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْإِسْلَامِ فِيهِ لَا يُتَصَوَّرُ وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ يُتَصَوَّرُ فِي الْكِتَابِيَّةِ، أَمَّا إذَا تَقَدَّمَ الشَّرْطُ عَلَى الْعَقْدِ فَإِنَّهُ لَا اعْتِبَارَ فِي الْخِيَارِ. وفي هذه الحالة: إنْ بَانَ الْمَوْصُوفُ بِالشَّرْطِ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ فِيهِ كَشَرْطِ كَوْنِهَا كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ ثَيِّبًا فَبَانَتْ مُسْلِمَةً فِي الْأُولَى، أَوْ حُرَّةً فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ بِكْرًا فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الزَّوْجِ أَنَّهُ عَبْدٌ فَبَانَ حُرًّا فَلَا خِيَارَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّا شُرِطَ وَإِنْ بَانَ دُونَهُ أَيْ الْمَشْرُوطِ كَأَنْ شُرِطَ فِيهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةً، وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَقَدْ أَذِنَ السَّيِّدُ فِي نِكَاحِهَا أَوْ فِيهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَبَانَ عَبْدًا وَالزَّوْجَةُ حُرَّةً وَقَدْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي النِّكَاحِ فَلَهَا الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلِأَوْلِيَائِهَا الْخِيَارُ إنْ كَانَ الْخُلْفُ فِي النَّسَبِ لِفَوَاتِ الْكَفَاءَةِ"[٣٣]، وأمّا لو ظنّ أحد الزّوجين بالآخر وصفاً ما ولم يشترطه فيه فتبيّن خلاف ما ظنّه فلا يثبت حق التّفريق وذلك بسبب التّقصير في البحث والتّحرّي ولا يعتبر السّكوت في هذه الحالة وعدم الإخبار تغريراً أو تدليساً.

– جاء في مغني المحتاج: " ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ خُلْفُ الظَّنِّ الَّذِي لَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إلَّا فِيمَا يُسْتَثْنَى، فَقَالَ (وَلَوْ ظَنَّهَا) بِلَا شَرْطٍ (مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً) فِي الْأُولَى بِشَرْطِهِ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ظَنِّ ذَلِكَ (أَوْ أَمَةً) فِي الثَّانِيَةِ (وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلَا خِيَارَ) لَهُ

فِيهِمَا (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ أَوْ الشَّرْطِ، (وَلَوْ أَذِنَتْ) لِوَلِيِّهَا (فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفْئًا) لَهَا (فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا) وَلَا لِوَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْهَا وَمِنْهُ حَيْثُ لَمْ يَبْحَثَا وَلَمْ يَشْرُطَا " [٣٤]

يتبيّن ممّا سبق: أنّ التَّغْرِيرَ الْمُؤَثِّرَ فِي الْفَسْخِ بِخُلْفِ الشَّرْطِ هو تَغْرِيرٌ قَارَنَ الْعَقْدَ بِوُقُوعِهِ فِي صُلْبِهِ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْبِكْرَ أَوْ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ لِأَنَّ الشَّرْطَ إنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ إذَا ذُكِرَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا قَارَنَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ أَوْ سَبْقِ الْعَقْدِ.[٣٥]، ممّا قد يُفهمُ منه: أنّ ما عدا العيوب التّي يثبت فيها حق التّفريق لكلٍ من الزّوجين على التّفصيل السّابق ذكره لا يجب بيانه وإظهاره عند الخِطبة إلاّ في حالة الاشتراط.

ثانياً: تفصيل المذهب الحنفي:

يثبت للزوجة خيار التّفريق بسبب:

أ. العُنّة: وَالْعِنِّينُ عند الحنفية: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ مُطْلَقًا مَعَ وُجُودِ الْآلَةِ أَوْ يَقْدِرُ عَلَى الثَّيِّبِ دُونَ الْبِكْرِ أَوْ يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ بَعْضٍ لِمَرَضٍ بِهِ أَوْ لِضَعْفِ طَبِيعَتِهِ أَوْ لِكِبَرِ سِنِّهِ أَوْ لِسِحْرٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ عِنِّينٌ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَصِلُ إلَيْهَا لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ فِي حَقِّهَا سَوَاءٌ كَانَتْ آلَتُهُ تَقُومُ أَوْ لَا.[٣٦]

ب. الخصاء: وَالْخَصِيُّ عند الحنفية هو: الَّذِي نُزِعَ خُصْيَتَاهُ وهو حكمه كَالْعِنِّينِ إذَا لَمْ تَنْتَشِرْ آلَتُهُ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ مَرْجُوٌّ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ تَنْتَشِرُ آلَتُهُ وَيَصِلُ إلَى النِّسَاءِ فَلَا خِيَارَ لَهَا.[٣٧]

ج. الجبّ: وَالْمَجْبُوبُ عند الحنفية هو الَّذِي قُطِعَ ذَكَرُهُ وَخُصْيَتَاهُ وفي هذه الحالة يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا لِلْحَالِ إنْ طَلَبَتْ الزّوجة لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي التَّأْجِيلِ.[٣٨]

واختلف الحنفية بثبوت خيار الفسخ بسبب الجنون والجذام والبرص، حيث قال محمّد بن الحسن يثبت للزوجة خيار الفسخ بسبب الجنون والجذام والبرص دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، بينما قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ فَلَا خِيَارَ لَهَا. وأمّا الزّوج فلا خيار له بفسخ النّكاح بعيب في الزّوجة أياً كان بلا خلاف عند الحنفية لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ بِالطَّلَاقِ[٣٩]

ولم تصرّح كتب الحنفية بحدّ اطلاعي بجواز كتمان عيوب معينة كما صرّحت كتب المالكية ولكن قد يفهم من النّقولات والنّصوص السّابقة: أنّه لا يجب على المخطوبة بموجب المذهب الحنفي أن تبيّن ما بها من عيب للخاطب وذلك لأنّه لا يثبت للزوج خيار الفسخ بسبب العيب في الزّوجة ولو كان العيب يمنع من

الاستمتاع أو لا يمكن المقام معه بلا أذى أو ضرر ويثبت للزوجة عندهم حق طلب الفسخ بسبب العُنّة والجبّ والخصاء واختلفوا إذا كان بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ على التّفصيل السّابق.

ويبقى السّؤال: إذا اشترط الخاطب وصفاً معيناً كالبكارة أو السّنّ فأخفت ذلك هل يثبت له حق الفسخ ؟

– جاء في فتح القدير "لَوْ شَرَطَ وَصْفًا مَرْغُوبًا فِيهِ كَالْعُذْرَةِ وَالْجَمَالِ وَالرَّشَاقَةِ وَصِغَرِ السِّنِّ فَظَهَرَتْ ثَيِّبًا عَجُوزًا شَوْهَاءَ ذَاتَ شِقٍّ مَائِلٍ وَلُعَابٍ سَائِلٍ وَأَنْفٍ هَائِلٍ وَعَقْلٍ زَائِلٍ لَا خِيَارَ لَهُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِهِ " (٤٠)

ثالثاً: المذهب الحنبلي:

لم يجز فقهاء الحنابلة أن يخفي أحد الخاطبين عن الآخر عيبه مطلقاً بدون تفرقة بين نوع عيب وعيب واعتبر الحنابلة إخفاء العيب من التّدليس المحرّم الذّي يوجب التّعزير.

– جاء في كشّاف القناع: "وَالتَّعْزِيرُ يَكُونُ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَعَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ فَمِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ كَتْمِ مَا يَجِبُ بَيَانُهُ كَالْبَائِعِ الْمُدَلِّس فِي الْمَبِيعِ بِإِخْفَاءِ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ وَالْمُؤَخِّرُ الْمُدَلِّسُ وَالنَّاكِحُ الْمُدَلِّسُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْمُعَامِلِينَ إذَا دَلَّسَ"(٤١)

لكنّهم لم يثبتوا حق الفسخ بجميع العيوب بل أثبتوه فقط في العيوب الآتية:

١. الْجُذَامِ أَوْ الْبَرَصِ أَوْ الْجُنُونِ وَلَوْ أَفَاقَ أَحْيَانًا لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَسْكُنُ إلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ وَإِنْ زَالَ الْعَقْلُ بِمَرَضٍ فَهُوَ إغْمَاءٌ لَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ لِأَنَّهُ لَا تَطُولُ مُدَّتُهُ وَلَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ بِهِ فَإِنْ زَالَ الْمَرَضُ وَدَامَ الْإِغْمَاءُ فَهُوَ كَالْجُنُونِ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ وهذه العيوب تثبت حق الفسخ لكلٍ من الزّوجين.(٤٢) ويَثْبُتُ الْخِيَارُ لِكُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ بِبَخَرِ فَمِ الْآخَرِ فَهُوَ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُشْتَرَكَةِ أيضاً.(٤٣) كما ويثبُتُ الْخِيَارُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِاسْتِطْلَاقِ بَوْلٍ واسْتِطْلَاقِ نَجْوٍ أَيْ غَائِطٍ وبِبَاسُورٍ وَنَاصُورٍ وَهُمَا دَاءَانِ بِالْمَقْعَدَةِ فَالْبَاسُورُ: مِنْهُ مَا يَأْتِي كَالْعَدَسِ أَوْ الْحِمَّصِ أَوْ الْعِنَبِ أَوْ التُّوتِ وَمِنْهُ مَا هُوَ غَائِرٌ دَاخِلُ الْمَقْعَدَةِ وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ إمَّا سَائِلٌ أَوْ غَيْرُ سَائِلٍ، وَالنَّاصُورُ قُرُوحٌ غَائِرَةٌ تَحْدُثُ فِي الْمَقْعَدَةِ يَسِيلُ مِنْهَا صَدِيدٌ وَيَنْقَسِمُ إلَى نَافِذَةٍ وَغَيْرِ نَافِذَةٍ وَعَلَامَةُ النَّافِذَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرِّيحُ وَالنَّجْوُ بِلَا إرَادَةٍ وَإِذَا أَدْخَلَ فِي النَّاصُورِ مِيلًا وَأَدْخَلَ الْإِصْبَعَ فِي الْمَقْعَدَةِ فَإِنْ الْتَقَيَا فَالنَّاصُورُ نَافِذٌ.(٤٤) وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِكَوْنِهِ أَيْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ خُنْثَى غَيْرَ مُشْكِلٍ وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُه حَتَّى يَتَّضِحَ كَمَا تَقَدَّمَ فَيُفْسَخُ النِّكَاحُ بِكُلِّ وَاحِدٍ.(٤٥)

٢. الرّتق بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالتَّاءِ والمراد به عند الحنابلة كَوْنُ الْفَرْجِ مَسْدُودًا مُلْتَصِقًا لَا مَسْلَكَ

لِلذَّكَرِ فِيهِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ وَيَثْبُتُ خِيَارُ الْفَسْخِ لِلزَّوْجِ.(٤٦)

٣. القرْن والعَفَلُ: ويثبت بهما خيار الفسخ للزوج والمراد بهما عند الحنابلة لَحْمٌ يَحْدُثُ فِيهِ – أي في الفرج – فيَسُدُّهُ فَعَلَى هَذَا: الْقَرَنُ وَالْعَفَلُ فِي الْعُيُوبِ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: الْقَرَنُ عَظْمٌ أَوْ غُدَّةٌ تَمْنَع وُلُوجَ الذَّكَرِ، وَقِيلَ: الْعَفَلُ رَغْوَةٌ تَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ، وَقِيلَ: شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ الْفَرْجِ شَبِيهٌ بِالْأُدْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ فِي الْخُصْيَةِ وَعَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْوَطْءَ الْمَقْصُودَ مِنْ النِّكَاحِ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلرَّجُلِ أَيْضًا. (٤٧)

٤. انخراقُ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ: أَيْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنْ الْمَرْأَةِ (وَ) بِانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ وَهُوَ الْفَتْقُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ وَفَائِدَتَهُ وهو عيب يثبت به الخيار للزوج.(٤٨)

٥. بَخَرُ الفرْج: وهو عيبٌ يَثْبُتُ به الْخِيَارُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ نَتْنٌ فِي الْفَرْجِ يَثُورُ بِالْوَطْءِ كما ويَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلرَّجُلِ بِقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ. (٤٩)

٦. وَيَثْبُتُ لِلزَّوْجِ خِيَارُ الْفَسْخِ بِاسْتِحَاضَةٍ.(٥٠)

ويَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارُ الْفَسْخِ بِخِصَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَطْعُ الْخُصْيَتَيْنِ وَيَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ أَيْضًا بِسَلِّ وَهُوَ سَلُّهُمَا أَيْ الْخُصْيَتَيْنِ ويَثْبُتُ الْخِيَارُ لَهَا أَيْضًا بِوِجَاءٍ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ وَهُوَ رَضُّهُمَا أَيْ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ قَالَ فِي الْمُطْلِعِ: هُوَ رَضُّ عِرْقِ الْبَيْضَتَيْنِ حَتَّى يَنْفَسِخَ فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا يَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ يُضْعِفُهُ. (٥١)

وكذا إذَا وَجَدَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا أَيْ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَطَأُ بِهِ أَوْ وَجَدَتْ زَوْجهَا أَشَلَّ الذَّكَرِ فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ.(٥٢)

وَلَوْ بَانَ أَحَدُهُمَا عَقِيمًا فَلَا خِيَارَ لِلْآخَرِ أَوْ كَانَ الزَّوْجُ يَطَأُ وَلَا يُنْزِلُ فَلَا خِيَارَ لَهَا لِأَنَّ حَقَّهَا فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْإِنْزَالِ وَلَا يَصِحُّ فَسْخٌ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ إلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ(٥٣)، كما ويَثْبُتُ الْخِيَارُ لَهَا بِقَرْعٍ فِي رَأْسٍ وَلَهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ النُّفْرَةِ.(٥٤)

ولا يثبت الفسخ بغير ما سبق ذكره من العيوب إلاّ إذا اشترط السّلامة منه، جاء في كشّاف القناع: "وَلَا فَسْخَ بِغَيْرِ الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ كَعَوَرٍ وَعَرَجٍ وَعَمًى وَخَرَسٍ وَطَرَشٍ وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ وَكُلِّ عَيْبٍ يَنْفِرُ الزَّوْجُ الْآخَرُ مِنْهُ إلاّ إذا شَرَطَ الزَّوْجُ نَفْيَ ذَلِكَ أَيْ الْعَوَرِ وَالْعَرَجِ وَنَحْوِهِ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا أَوْ جَمِيلَةً وَنَحْوَهُ بِأَنْ شَرَطَهَا نَسِيبَةً، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ لِشَرْطِهِ. (٥٥)

الخُلاصة:

يُلاحظ ممّا سبق استعراضه من أقوال الفقهاء أنّ ما عدا العيوب التّي يثْبُتُ

فيها حق الفسخ –وهي كما سبق العيوب الجنسية التّي تمنع من الدّخول أو الاستمتاع أو العيبوب الجسدية التّي لا يمكن المقام معها بلا ضرر وأذى– فإنّه لا يجب على الخاطب أو المخطوبة أن يُخبِر الآخر عنها ولو كان يعلم بها وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشّافعية إلاّ إذا اشترطت السّلامة من هذه العيوب فعندئذ يجب الإخبار عنها عند المالكية والشّافعية –على تفصيل بينهم– بينما بموجب المذهب الحنبليّ يجب على (الخاطب / المخطوبة) أن يُخبِر الطّرف الآخر عن عيبه مطلقاً بدون تفرقة بين نوع عيب وعيب واعتبر الحنابلة إخفاء العيب من التّدليس المحرّم الذّي يوجب التّعزير.

أدلة الاتجاهات السّابقة:

أولاً: أدلة المالكية والشّافعية: من أبرز ما استدلّ به القائلون بعدم وجوب الإخبار عن العيوب التّي لا تمنع الدّخول أو الاستمتاع ويمكن المقام معها بلا ضرر وأذى ما يلي:

١. استدل المالكية بما جاء فِي الْمُوَطَّأِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ "كَادَ يَضْرِبُهُ" ثُمَّ قَالَ: "مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ"[٥٦] قال ابن عبد البر[٥٧]: "وَمَعْنَاهُ عِنْدِي –وَاللَّهُ أعلم– فيمن تَابَتْ وَأَقْلَعَتْ عَنْ غَيِّهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حرم الخبر بالسوء عنها وحرم رميها بالزنى وَوَجَبَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا إِذَا لَمْ تقم الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا"[٥٨] وقالوا أيضاً أنّ الزواج مبنيّ على المكارمة بخلاف البيع[٥٩].

٢. علّل الشّافعية مذهبهم بما يلي: أنّ العيوب التّي لا تمنع الدّخول ويمكن المقام معها بلا ضرر كعيب الْبَخَرِ، وَالصُّنَانِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ، وَالْعَمَى، وَالزَّمَانَةِ، وَالْبَلَهِ، وَالْخِصَاءِ، وَالْإِفْضَاءِ لا يفوت بها مَقْصُودَ النِّكَاحِ لذا لا يثبت حق المطالبة بالفسخ بسبب هذه العيوب إلاّ إذا اُشْتُرِطَتْ السّلامة منها فإن لم تُشتَرَط السّلامة فلا حق بالمطالبة بالفسخ لأنّه قصّر بالبحث والتّحري[٦٠].

ثانياً: أدلة الحنفية: علّل الحنفية ما ذهبوا إليه بأنّ ما عدا الجبّ والخصاء والعنة من العيوب التّي في الخاطب لا تمنع من تحقق مقصود النّكاح وكذلك جميع العيوب التّي في المخطوبة لا تمنع تحقق مقصود النّكاح.

– جاء في فتح القدير: "وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ فَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﵀: لَهَا الْخِيَارُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، بِخِلَافِ جَانِبِهِ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ بِالطَّلَاقِ، وَلَهُمَا أَنَّ

الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْجُبّ وَالْعُنَّةُ لِأَنَّهُمَا يُخِلَّانِ بِالْمَقْصُودِ الْمَشْرُوعِ لَهُ النِّكَاحُ، وَهَذِهِ الْعُيُوبُ غَيْرُ مُخِلَّةٍ بِهِ فَافْتَرَقَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ"[٦١]. وممّا جاء في تعليلهم بعد ثبوت خيار الفسخ في حال لو اشترط شخص وَصْفًا مَرْغُوبًا فِيهِ كَالْعُذْرَةِ وَالْجَمَالِ وَالرَّشَاقَةِ وَصِغَرِ السِّنِّ فَظَهَرَتْ ثَيِّبًا عَجُوزًا شَوْهَاءَ ذَاتَ شِقٍّ مَائِلٍ وَلُعَابٍ سَائِلٍ وَأَنْفٍ هَائِلٍ وَعَقْلٍ زَائِلٍ بأنّ هذه العيوب لا تمنع الوطء.[٦٢]

٣. أدلة الحنابلة: اعتبر الحنابلة كتم عيب أحد الخاطبين عن الآخر ككتم العيب في البيوع[٦٣] وهذا معدودٌ عندهم من التّدليس المحرّم وقد استدلّ الحنابلة على قولهم بحرمة التّدليس في البيوع كما جاء في منتهى الإرادات[٦٤] بما يلي:

أ. بما رواه الحاكم في مستدركه وابن ماجة في سننه واللّفظ للحاكم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ»[٦٥]

ب. بما رواه ابن ماجة عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ"[٦٦]

ج. بما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "... وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[٦٧]

القول المختار:

بعد استعراض الأقوال السّابقة يرى الباحث أنّ القول المختار هو مذهب الحنابلة وهو أنّه يجب على كلّ خاطب أن يبيّن للآخر ما فيه من عيب أو مرض ونحوه بغض النّظر عن نوع العيب ولو لم يُشترَط السّلامة من العيوب، وذلك لما يلي:

أولاً: لأنّ السّكوت عن العيب المعلوم لدى أحد الخاطبين يتنافى مع ما أخذه النّبي ﷺ من العهد، وهو النّصح لكلّ مسلم. جاء في صحيح البخاريّ عن جرير بن عَبْدِ اللَّهِ، قال: " بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" [٦٨]

ثانياً: لأنّ إخفاء الخاطب ما فيه من عيب عن المخطوبة أو العكس يترتب عليه مفاسد وخصومات ونزاعات مستقبلاً ممّا قد يؤدّي إلى الطّلاق ولا شك أنّ ضرر الفراق والطّلاق بعد الارتباط أشدّ من ضرره قبل الارتباط خصوصاً إذا كان قد حصل دخول ويتفاقم الضّرر إذا كان قد حصل إنجاب. لذا سداً للذريعة يجب على كل من الخاطبين أن يُخبِرَ الآخر عمّا فيه من عيب قبل الارتباط والموافقة على ابرام الخِطبة.

ثالثاً: قياساً على عقد البيع: فكما أنّه يجب على المسلم أن يُظهر ما في السّلعة من

عيب دفعاً للنزاع والخصومة وكي لا يُلحق الضّرر بالمشتري فإنّه من باب أولى يجب على كلّ من الخاطبين أن يُخبر الآخر عمّا فيه من عيب أو مرض وذلك لأنّ الضّرر المترتب في مثل هذه الحالات أكبر من الضّرر المترتب في حال إخفاء عيب السّلعة والمبيع.

هذا ويجاب على استدلال القائلين بعدم وجوب الإفصاح عن عيب كل من الخاطبين إلاّ في العيوب الجنسية التّي تمنع الدّخول والعيوب الجسدية التّي تمنع المقام بلا أذى أو ضرر بما يلي:

أ. أنّ إخفاء العيوب من شأنه أن يقوّض دعائم الأسرة ويقصم ظهرها ويزعزع الثّقة بين كلّ من الزّوجين مستقبلاً وهذا أثره على نفسية كلّ من الخاطبين لا يقل عن أثر وضرر العيوب الجنسية المانعة من الدّخول والعيوب الجسدية المنفرة والمؤذية بجامع أنّه في جميع هذا الصّور يترتب الشّقاق والنّزاع بل إنّ إخفاء العيوب أدعى لوقوع النّزاع والخلاف والخصومات.

ب. إنّ القول بأنّ إخفاء ما عدا العيوب الجنسية المانعة من الدّخول والعيوب الجسدية المؤذية لا يفوت بها مَقْصُودَ النِّكَاحِ ليس بالسّديد وذلك لأنّ مقصود النّكاح ليس منحصراً بالمتعة الجنسية فحسب وإنّما هو أوسع من ذلك وأشمل فالزّواج عبارة عن مشروع بناء وتأسيس أسرة فأنّى لهذا المشروع أن يستمر ويُكلّل بالنّجاح إذا بُني منذ الأساس على التّدليس.

ج. أمّا ادعاؤهم بأنّ الزّواج مبني على المكارمة فالواقع ينفي ذلك حيث نفياً قاطعاً حيث أنّ الواقع يؤكّد أنّ كلّ زواج كان قد بُني على شيء من التّدليس أو التّغرير فمآله إلى الشّقاق والنّزاع والخلاف والفراق بلا مودة ولا إحسان.

د. أمّا بالنسبة لاستدلالهم أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ "كَادَ يَضْرِبُهُ "ثُمَّ قَالَ: "مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ"، فيُجاب عليه بأنّه نعم يجب على كلّ من الخاطبين أن يكتُم ماضيه السّيء عن الآخر وذلك لأنّ الإخبار عن ذلك يتنافى مع مبدأ السّتر وحفظ الأعراض بل إنّ إخبار أحد الخاطبين عن ماضيه السّيء قد يترتب عليه مفاسد عظيمة مآلها سفك الدّماء وإزهاق الأنفس في بعض الأحيان.

وأما الإخبار عن العيوب التّي لا علاقة لها بالشّرف والعرض فلا يترتب عليه الفضيحة ولا هتك الأعراض ولا سفك الدّماء بل إنّ في ذلك حفظاً للأعراض والأنفس.

وبناءً عليه: يجب على كلّ من الخاطبين أن يُخبر الآخر عن كلّ عيبٍ أو مرضٍ من

شأنه أن يثير الخلاف بحسب العرف والعادة في حال اطلاع الطّرف الآخر عليه وأمّا الماضي السّيء لكلّ من الخاطبين فلا يجوز الإخبار عنه لأنّ في ذلك هتكاً للأعراض وهذا يتنافى مع مقاصد الشّريعة التّي تتشوف للستر وحفظ العرض والنّسل ولكن شريطة التّوبة الصّادقة إلى الله تعالى.

هوامش البحث:

[1]. الطّبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تفسير الطّبري، (١٢٨/٨)، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[2]. انظر: الدّردير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشرح الصغير لكتاب أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، (٤٦٨/٢)، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الدّردير، الشرح الكبير، (٢٧٧-٢/٢٧٨)، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ، مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

[3]. انظر: الدّردير الشرح الصغير، (٤٧٠/٢)، الشرح الكبير (٢٧٧-٢/٢٧٨).

[4]. المراجع السّابقة، نفس الموضع.

[5]. المراجع السّابقة، نفس الموضع.

[6]. المراجع السّابقة، نفس الموضع.

[7]. المراجع السّابقة، نفس الموضع.

[8]. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج١٤٥/٥)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

[9]. انظر: المرجع السّابق (١٤٨/٥، ١٤٩)

[10]. انظر: (الشرح الصغير، ٤٦٩/٢)، (الشّرح الكبير، ٢٧٩/٢)

[11]. المراجع السّابقة (الشرح الصغير، نفس الموضع)، الشرح الكبير (٢٧٧-٢/٢٧٨).

[12]. المراجع السّابقة.

[13]. قال الصّاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على الشّرح الصّغير: "أَيْ كَالْقَرَعِ وَالسَّوَادِ وَالشَّلَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ تَكْرَهُهُ النُّفُوسُ غَيْرِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ عَيْبًا". (انظر: الشّرح الصّغير، ١٨٢/٢).

[14]. الدّردير، الشّرح الصّغير، (٤٨٢/٢-٤٨٣)

[15]. المواق، التاج والاكليل (ج١٥٠/٥)

[16]. الدّردير، الشّرح الكبير، (٢٨٠/٢)

[17]. هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٨١٥ م): من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها (الحدود الفقهية- ط) في فقه الإمام مالك، و(حاشية على مغني اللبيب- ط) مجلدان، و(حاشية على السعد التفتازاني- ط) مجلدان، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل - ط) فقه، و (حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين - خ) انظر: الزّركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام (١٧/٦)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر- أيار/مايو ٢٠٠٢م.

[١٨]. الدّسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٨٠/٢) دار الفكر الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
[١٩]. الدّردير، الشّرح الصّغير (٤٨٢/٢-٤٨٣)
[٢٠]. الدّردير، الشرح الكبير (٢٩٠/٢)
[٢١]. المواق، التاج والاكليل، (ج١٦٧/٥)
[٢٢]. المرجع السّابق، (١٥١/٥)
[٢٣]. الدّردير، الشّرح الصّغير، (٢٨٥/٢)
[٢٤]. حاشية الدّسوقي (٢٨٥/٢)
[٢٥]. الدّردير، الشّرح الصّغير، (٢٨١/٢)
[٢٦]. سبق ترجمته.
[٢٧]. حاشية الدّسوقي، (٢٨١/٢)
[٢٨]. الدّردير، الشّرح الصّغير، (٤٦٩/٢).
[٢٩]. انظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير،(٤٦٨/٢).
[٣٠]. الدّردير، الشّرح الصّغير، (٤٧٢/٢)
[٣١]. الشّربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، (٣٣٩/٤-٣٤٠)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م الرّملي، شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين الرّمليّ، نهاية المحتاج، (ج٣٠٨/٦-٣١٠)، دار الفكر، الطّبعة الأولى، ١٤٢٩هـ -١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م، بيروت، لبنان.
[٣٢]. المراجع السّابقة: الشّربيني، مغني المحتاج، (٣٤١/٤)، الرّملي، نهاية المحتاج، ج٣١١/٦)
[٣٣]. الشّربيني، مغني المحتاج، (٣٤٧/٤ - ٣٤٨)، الرّملي، نهاية المحتاج، ج٣١٧/٦-٣١٦)
[٣٤]. المراجع السّابقة: الشّربيني، مغني المحتاج (٣٤٩/٤)، (الرّملي، نهاية المحتاج، ٣١٧/٦)
[٣٥]. الشّربيني، مغني المحتاج، (٣٤٩/٤)، الرّملي، نهاية المحتاج، (٣١٨/٦).
[٣٦]. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مجمع الأنهر،(٤٦١/١)، دار إحياء التراث العربي الطبعة، د. ط، د. ت، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي وبذيله «حاشية ابن عابدين» المسماه (رد المحتار)، (٤٩٤/٣)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
[٣٧]. المراجع السّابقة: مجمع الأنهر، (٤٦٣/١، ابن عابدين، رد المحتار ٤٩٦/٣)
[٣٨]. المراجع السّابقة: مجمع الأنهر، ٤٦٣/١، رد المحتار ٤٩٤/٣)
[٣٩]. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام فتح القدير، (٢٩٧/٤، ٣٠٤، ٣٠٥) دار الفكر، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٤٦٣/١-٤٦٤)، ابن عابدين، رد المحتار، (٥٠١/٣)
[٤٠]. الكمال بن الهمام، فتح القدير، ٣٠٥/٤)
[٤١]. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٢٥/٦)، دار الكتب العلمية.
[٤٢]. المرجع السّابق (١٠٩/٥)
[٤٣]. المرجع السّابق (١١٠/٥)
[٤٤]. المرجع السّابق، نفس الموضع.

[٤٥]. المرجع السّابق، نفس الموضع.
[٤٦]. المرجع السّابق، (١٠٩/٥).
[٤٧]. المرجع السّابق (١٠٩/٥ – ١١٠)
[٤٨]. المرجع السّابق، (١١٠/٥)
[٤٩]. المرجع السّابق، نفس الموضع.
[٥٠]. المرجع السّابق، نفس الموضع.
[٥١]. المرجع السّابق، (١١٠/٥)
[٥٢]. المرجع السّابق، (١٠٥/٥)
[٥٣]..المرجع السّابق، (١١٢/٥)
[٥٤]. المرجع السّابق، (١١١/٥)
[٥٥]. المرجع السّابق، (١١٢/٥)
[٥٦]. رواه مالك في الموطأ، كتاب النّكاح، باب جامع النّكاح، حديث (٥٣)
[٥٧]. ابن عبد البر: الإِمَامُ العَلاَّمَةُ حَافِظُ المَغْرِبِ شَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة، مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَة فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ. وَقِيْلَ: فِي جُمَادَى الأُوْلَى. فَاخْتَلَفتِ الرِوَايَاتُ فِي الشَّهْرِ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيّ: أَلَّفَ أَبُو عُمَرَ فِي المُوَطَّأِ كتباً مُفِيْدَة مِنْهَا: كِتَاب التّمهيد لمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيْد فَرتَّبَهُ عَلَى أَسْمَاء شُيُوْخ مَالِك عَلَى حُرُوف المُعْجَم وَهُوَ كِتَابٌ لَمْ يَتَقَدَّمه أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهِ وَهُوَ سَبْعُوْنَ جُزْءاً، ثُمَّ صَنَعَ كِتَاب "الاسْتذكَار لمَذْهَب عُلَمَاء الأَمصَار فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأُ مِنْ معَانِي الرَّأْي وَالآثَار" شرح فِيْهِ المُوَطَّأ عَلَى وَجهه وَجَمَعَ كِتَاباً جَلِيْلاً مُفِيْداً وَهُوَ الاسْتيعَاب فِي أَسْمَاء الصَّحَابَة وَلَهُ كِتَاب جَامِع بيَان العِلْم وَفضله وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَته وَحمله وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ تَوَالِيفه، قَالَ أَبُو دَاوُدَ المُقْرِئ: مَاتَ أَبُو عُمَرَ لَيْلَة الجُمُعَة سلخ ربيع الآخر سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة وَاسْتكمل خَمْساً وَتِسْعِيْنَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَيَّام رَحِمَهُ اللهُ تعالى. (٣٦٠/١٣، ٣٥٨، ٣٥٧)
[٥٨]. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار (٥٣٩/٥)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م
[٥٩]. حاشية الدّسوقي، (٢٨٠/٢)، الدّردير، الشّرح الصّغير، (٤٨٢/٢-٤٨٣)
[٦٠]. الشّربيني، مغني المحتاج، (٣٤١/٤، ٣٤٩)، الرّملي، نهاية المحتاج، ج٣١١/٦، ٣١٧).
[٦١].الكمال بن الهمام، فتح القدير، (٣٠٥/٤)
[٦٢]. المرجع السّابق، نفس الموضع.
[٦٣]. انظر: البهوتي، كشاف القناع، (١٢٥/٦)
[٦٤]. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (٤٣/٢)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
[٦٥]. رواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث (٢١٥٢)، (ج٢/ص١٠)، وقال: حديث صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، حديث (٢٢٤٦)، قال البوصيري رحمه الله تعالى في مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجة: " قلت رَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه من طَرِيق اللَّيْث عَن يزِيد بن أبي حبيب بِهِ دون قَوْله وَلَا يحل لمُسلم إِلَى آخِره " (البوصيري: مصباح الزّجاجة، ٣١/٣)، وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من

طَرِيق يحيى بن أَيُّوب عَن يزِيد كَمَا رَوَاهُ ابْن ماجة وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْكُبْرَى عَن الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك بِإِسْنَادِهِ وَمَتنه وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْكَبِير.

[٦٦]. حديث ضعيف في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وَضَعفه شَيْخه. (انظر: البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (٣٠/٣) الناشر: دار العربية- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

[٦٧]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، حديث (١٠١) بلفظ " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وجاء في رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (حديث ١٠٢)

[٦٨]. رواه البخاري، كتاب الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة، حديث (١٤٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث (٥٦)

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٢. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار (٥٣٩/٥)، دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

٣.ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤.البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعةالأولى، ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق.

٥. البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٦. البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

٧. الدّردير: الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- «حاشية الصاوي» عليه.

٨. الدّسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠ م
١٠. الطّبراني: أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، دار الحرمين– القاهرة
١١. الطّبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تفسير الطّبري، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
١٢. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
١٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤. الصّاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.
١٥. الرّملي: شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين الرّمليّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطّبعة الأولى، ١٤٢٩هـ –١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م، بيروت، لبنان.
١٦. الزّركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام (١٧/٦)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار/مايو ٢٠٠٢ م.
١٧. الشّربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
١٨. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي الطبعة، د. ط، د. ت
١٩. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م